

قرار رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠١٩
بتسجيل صندوق المعاش التكميلي للعاملين
بشركة فوسفات مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق المعاش التكميلي للعاملين بشركة فوسفات مصر .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلاسستها المنعقدة في ٢٩ / ١ / ٢٠١٩ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩ / ٣ / ٠٣ .

قرار

مادة أولى : يُسجل صندوق المعاش التكميلي للعاملين بشركة فوسفات مصر - ومقره الرئيسي ٤٦٠٧٧ العقار المقام بالقطعة رقم (٢) بلوك ج - خدمات المنطقة التاسعة - مدينة نصر -



القاهرة بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح معاش تكميلي وفقاً لأحكام لائحة نظــــامه الأساسي .

مادة ثالثة : أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٠١/٠١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/٠١/٠١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة رابعة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلي الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

- ١- اشتراك شهري بواقع ١٥ % من اجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة .
 - ٢- دفعة تأسيسية بمبلغ (ستة ملايين جنيه فقط لا غير) في ٢٠١٧/١٢/٣١ طبقاً لتعهد جهة العمل باستكمال ذلك المبلغ خلال عام من بدء العمل وتسجيل الصندوق بشرط ألا يتم صرف أية مزايا تأمينية قبل دفع وتحصيل كامل أموال الصندوق .
 - ٣- الحد الأقصى لسن الانضمام كما يلي:
- أ (الحد الأقصى لسن الانضمام لمجموعة المعاش ستون عاماً هو ٤٩ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق يجاوز سنهم ذلك الحد بشرط سدادهم رسم انضمام لكل عضو جديد المقرر طبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام	رسم الانضمام (بالجنيه)
٥٠	١٨٥٧,٠٣
٥١	٢٨١١,١٣
٥٢	٥٦٠٢,٤٤
٥٣	٩٥١٦,٨٠
٥٤	١٣١٢٦,٧٣
٥٥	١٤٩٨٢,٢٤

٢٠٥٣٧,٣٧	٥٦
٢٣٩١٣,١٠	٥٧
٢٩١٨٠,٣٢	٥٨
٣٥٣٥٥,٣٠	٥٩
٤٢١٤١,٤٩	٦٠

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام لمجموعة المعاش خمسة وخمسون عاماً هو ٤٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق يجاوز سنهم ذلك الحد بشرط سدادهم رسم انضمام لكل عضو جديد المقرر طبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٥	١٥٥٨,٢٢
٤٦	٣٩٠٨,٠٢
٤٧	٧٣٨٨,٩١
٤٨	١٠٩٤٦,٣٣
٤٩	١٤٠٧٤,٥٤
٥٠	١٧٤٧٣,٥٨
٥١	٢١٢٥١,٩٦
٥٢	٢٦٢٩٧,٠٠
٥٣	٣٠٧٤٩,٠٤
٥٤	٣٦٢٨٤,٧٩
٥٥	٤٢١٤١,٤٩



في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

٤- رسم تأسيس إضافي يخصم من العضو عند الانضمام ولمرة واحدة طبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام	رسم التأسيس الإضافي للأعضاء فئة معاش ٥٥ عاماً (بالجنيه)	رسم التأسيس الإضافي للأعضاء فئة معاش ٦٠ عاماً (بالجنيه)
٢٠	-	-
٢١	١٤٣	١٢٥
٢٢	٢٨٦	٢٥٠
٢٣	٤٢٩	٣٧٥
٢٤	٥٧١	٥٠٠
٢٥	٧١٤	٦٢٥
٢٦	٨٥٧	٧٥٠
٢٧	١٠٠٠	٨٧٥
٢٨	١١٤٣	١٠٠٠
٢٩	١٢٨٦	١١٢٥
٣٠	١٤٢٩	١٢٥٠
٣١	١٥٧١	١٣٧٥
٣٢	١٧١٤	١٥٠٠
٣٣	١٨٥٧	١٦٢٥
٣٤	٢٠٠٠	١٧٥٠
٣٥	٢١٤٣	١٨٧٥
٣٦	٢٢٨٦	٢٠٠٠
٣٧	٢٤٢٩	٢١٢٥
٣٨	٢٥٧١	٢٢٥٠
٣٩	٢٧١٤	٢٣٧٥
٤٠	٢٨٥٧	٢٥٠٠
٤١	٣٠٠٠	٢٦٢٥
٤٢	٣١٤٣	٢٧٥٠



٤٦٠٧٦

٢٨٧٥	٣٢٨٦	٤٣
٣٠٠٠	٣٤٢٩	٤٤
٣١٢٥	٣٥٧١	٤٥
٣٢٥٠	٣٧١٤	٤٦
٣٣٧٥	٣٨٥٧	٤٧
٣٥٠٠	٤٠٠٠	٤٨
٣٦٢٥	٤١٤٣	٤٩
٣٧٥٠	٤٢٨٦	٥٠
٣٨٧٥	٤٤٢٩	٥١
٤٠٠٠	٤٥٧١	٥٢
٤١٢٥	٤٧١٤	٥٣
٤٢٥٠	٤٨٥٧	٥٤
٤٣٧٥	٥٠٠٠	٥٥
٤٥٠٠	—	٥٦
٤٦٢٥	—	٥٧
٤٧٥٠	—	٥٨
٤٨٧٥	—	٥٩
٥٠٠٠	—	٦٠

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو

بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية المقررة قرين كل منهما:-

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (٥٥ أو ٦٠ سنة) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-
يؤدى الصندوق معاش شهري قدره ٥٠٠ جنيه لمدة عشر سنوات.

٢- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل مجموع الاقساط المسددة منه بالإضافة إلى عائد استثمار قدره ٧% من قيمتها.

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناء على طلب العضو أو الإحالة للمعاش المبكر أو النقل بقرار سيادي.

- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمسة سنوات: -
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المدفوعة بدون أي عائد استثمار.
- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر: -

يصرف للعضو معاش شهري لمدة عشر سنوات مخفضاً طبقاً للجدول التالي أو يرد

له إجمالي الأقساط المسددة منه بعائد استثمار قدره ٧% من قيمتها أيهما أفضل: -
سن المعاش ٦٠ سنة:

السن عند الخروج	المبلغ المستحق من المعاش الشهري (بالجنيه)	السن عند الخروج	المبلغ المستحق من المعاش الشهري (بالجنيه)
٣١	٧٠	٤٦	١٩٤
٣٢	٧٥	٤٧	٢٠٧
٣٣	٨٠	٤٨	٢٢٢
٣٤	٨٦	٤٩	٢٣٨
٣٥	٩٢	٥٠	٢٥٤
٣٦	٩٩	٥١	٢٧٢
٣٧	١٠٥	٥٢	٢٩١



٤٦٠٧٦

٣١١	٥٣	١١٣	٣٨
٣٣٣	٥٤	١٢١	٣٩
٣٥٦	٥٥	١٢٩	٤٠
٣٨١	٥٦	١٣٨	٤١
٤٠٨	٥٧	١٤٨	٤٢
٤٣٧	٥٨	١٥٨	٤٣
٤٦٧	٥٩	١٦٩	٤٤
—	—	١٨١	٤٥

سن المعاش ٥٥ سنة:

المبلغ المستحق من المعاش الشهري (بالجنيه)	السن عند الخروج	المبلغ المستحق من المعاش الشهري (بالجنيه)	السن عند الخروج
٢٢٢	٤٣	٩٩	٣١
٢٣٨	٤٤	١٠٥	٣٢
٢٥٤	٤٥	١١٣	٣٣
٢٧٢	٤٦	١٢١	٣٤
٢٩١	٤٧	١٢٩	٣٥
٣١١	٤٨	١٣٨	٣٦
٣٣٣	٤٩	١٤٨	٣٧
٣٥٦	٥٠	١٥٨	٣٨
٣٨١	٥١	١٦٩	٣٩
٤٠٨	٥٢	١٨١	٤٠
٤٣٧	٥٣	١٩٤	٤١
٤٦٧	٥٤	٢٠٧	٤٢

ولا يجوز لأي عضو مشترك في أي من هاتان الفئتان أن يقوم بتغيير اشتراكه للفئة الأخرى.



٤٦٠٧٦

ثانياً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعاقة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعاقة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لأحكام لائحة النظام الأساسي للصندوق ويخير بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٣/١٠) من هذا النظام .



٤٦٠٧٦

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يحددها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة: تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠١٨/٠١/٠١ .

مادة سابعة: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٨
٤٦٠٧٦

